

ويجوز ذلك من دواحي الجوارح لانه لم ينقل انه صلى الله عليه  
 وسلم تركه ولا امر بتكرمه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان  
 يتزوج ويتزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع في المسجد  
 كالحياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها ارضه لم يمته اي المسجد و  
 الاكتابة العلم فلا يكره الاكثر منها لانها طاعة لتعلم العلم  
 ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويفسل بده فيملاوي  
 ان ياكل في سقر او نحوها وان يفسل بده في طست او نحو  
 يكون انظف للمسجد ويجوز نضجه بمسحوق خلافا لما حرم  
 عليه البفوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه  
 واستبقاء ما فيه من ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجار والقصر  
 فيه في ايام الحج والكرامة اذا امن تلويث المسجد ويجوز البصر  
 فيه في انا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدماء الخفية منه  
 لما رايه يعفى عنه في محلها وان كثر اذ لم تكن ثقيله وان كثرة  
 اشتمل المتعلق بالقران والعلم في ايد خيرا لانه طاعة في الجمع  
**حائمه** بسنن المتعلق بالصوم لانه طاعة  
 والخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر ولا يصح اعتكاف  
 الليل وحده في المصحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول  
 الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الياهلية قال اوف بنذرتك  
 واعتكف ليلة ولين ارض ليس علي الاعتكف صيام الا ان يجعله  
 على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل  
 نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى بحال وهل  
 الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعمادة الرضي او دواجر  
 الاعتكاف قال الامامان هما يجوز وقال ابن الصلاح ان الخروج  
 لها مجالق للمستسهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج  
 لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البيهقي ينبغي ان يكون موضع

والبحر في حرمه

او كان من صدق  
السلام الاحل  
او اجب اصالة

الملك في حرمه او غير حرمه ولو جنوا او اثموا لا يملك المتكلم  
 معه اي يشق معه المقام في المسجد خاصة قرب من خادهم  
 وتورد طبيب او خاف منه تلويث المسجد كاستهال وادرا  
 بول بجلان مرض لا يجوز له الخروج لسراعه ورجاحة فينقطع  
 التتابع بالخروج له وفي معنى الرضا الخوف من تلويثه وخروج  
 ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذنا راضيا الى مناق منفصلة عن  
 المسجد قريبة عرفانها للاذان لانها مبنية له معدودة من  
 الاذان في مطلقا في تلويثه او ابعده وقد اغناد الراتب صفوها الى الناس صوته  
 فيمنز فيه ويحكي زين الاذان كالمستقي من اعن كاهه ويجب  
 في اعتكاف مؤذنا متتابع قضاء من يخرج هذا المسجد لغير  
 لا ينقطع التتابع كمن حبس ونفاسه وجانية غير مخطرة  
 لانه غير معتكف فيه الا من يحوي من ما يطلب الخروج له ولم  
 يطول زمنه عادة ككل وغسل جنابة واذا من مؤذنا راتب فلا  
 يجب قضاءه ولا يسه مستسما ذلك لا بد منه ولانه معتكف فيه  
 بخلاف ما يطول زمنه كمن وعدة وجبض ويفلس **ويطلب**  
 وشه اربعة والسنة في الاعتكاف المنذور وغيره **بالوطي** من عامر عالم يتجرعه  
 تسعة رفته نظرها في قوله **ذكر الاعتكاف** سواء طي في المسجد او خارجه عند خروجه  
 وطير وانزل وجورده **حوض ناس** الحضانة الحاخة او نحوها المنافاة المارة البدنية واما  
 فخرجت منه صوره **المباشرة** يشهوه في موادون الفرج كمنس وقبلة فبطله ان  
 كذا ولا يتفق عليه المفسران بل والافلا تبطله بما عني الصور وخرج بالمباشرة ما اذا  
 ونحوه **ممكن** يبطل **نظر** وتفكر فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا اقترب بقصد  
 الاكراه ونحوه او بلا قصد فلا تبطله اذا انزل ولا استهال بالاشوة  
 ولو جامع ناسا الاعتكاف او جاهلا فكما ع الصابرين ناسيا  
 صومه او جاهلا فلا يبطل في الصيام والابض في الاعتكاف  
 التطيب والتزين باقتسال وقص شارب وليس قبان حسة

اي ياراد

اي حكماء

وشه اربعة

ذكر الاعتكاف

المباشرة

ممكن يبطل

نظر وتفكر

الاكراه

لو جامع

صومه او

التطيب

والزينة

باقتسال

وقص شارب

وليس قبان

حسة

و

و

و

و

و

و

و

و

و

و